وزارة المالية

أمر عدد 2424 لسنة 2003 مؤرخ في 24 نوفمبر 2003 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 259 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة المالية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة توضع تحت سلطة كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالميزانية.

الفصل 2 ـ تتولى الوحدة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إرساء نظام يهدف إلى مزيد تطوير آليات ضبط ومتابعة إنجاز وتقييم نفقات ميزانية الدولة عن طريق التصرف حسب الأهداف ويمكن من الربط بين الأهداف الكمية والنوعية المرسومة والإمكانيات التي يستوجبها تحقيق هذه الأهداف.

وفي هذا الإطار وبالتعاون مع بقية الوزارات تكلف هذه الوحدة بالمهام التالية :

ـ وضع تبويب وظيفي يأخذ بعين الاعتبار خاصيات كل وزارة ويمكن من ضبط التدخلات على أساس مجموعة من المهام والبرامج يتم تشخيصها،

ـ تحديد مقاييس ومؤشرات التصرف التي تمكن من ضبط كلفة كل برنامج أو مهمة،

ـ وضع نظام متابعة يمكن من تقييم إنجاز الأهداف في كل مراحلها،

ـ تصور برنامج لتكوين الإطارات في مجال التصرف حسب الأهداف في الميزانية،

ـ مساعدة الوزارات على تركيز نظام التصرف حسب الأهداف في الميزانية،

ـ إعداد كل الوثائق التي تكرس الهيكلة الجديدة للميزانية على أساس هذا النظام.

الفصل 3 ـ حدد أجل إنجاز المشروع بخمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

ـ بلوغ الأهداف المنشودة والعمل على الرفع من جدواها،

ـ مدى احترام آجال تنفيذ المشروع والمجهودات المبذولة لاختصارها،

ـ نظام المتابعة والتقييم ودرجة نجاعته في ترشيد نفقات ميزانية الدولة.

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة على الخطط الوظيفية التالية :

ـ رئيس الوحدة برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية مكلف بالسهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،

ـ مديرا إدارة مركزية مكلفان بمساعدة رئيس الوحدة.

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة المالية لجنة يرأسها كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالميزانية أو من ينوبه تتولى متابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير المالية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من المسؤولين والكفاءات يرى في مساهمته فائدة.

الفصل 7 ـ يرفع وزير المالية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي